

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٩

بإلغاء قرارى رئيس الوزراء رقمى ٢٢٨٥ و٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

١ وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تزج ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاستيلاء على أرض وبناء ومحتويات دار سينما رياتو بالاسكندرية للنفعة العامة والاستيلاء المباشر عليها ، والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرارا رئيس الوزراء رقما ٢٢٨٥ و٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما فى شأن اختيار جزء العقار الكائن به دار سينما رياتو رقم ٤٣ شارع صيفية زغول بالاسكندرية ، وأرضا وبناء وما تحتويه دار السينما المذكورة من عدد وآلات وأدوات وأثاث ومهلات على اختلاف أنواعها ، والمملوكة لبطريكية الروم الأرثوذكس بالاسكندرية ، من النفعة العامة والاستيلاء عليها ، دون المحلات الملحقة بالمبنى الكائن به السينما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بربانة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ ( ٦ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأئمة الداخلية للكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأئمة الداخلية للكلية الحربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (د) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالنص الآتى :

«د- أن يكون حاصله على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية العامة القسم العلمى ويستثنى من ذلك :

( ١ ) أبناء واخوة شهداء القوات المسلحة .

( ٢ ) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة المشار إليهم فى الفقرة (ب) .

( ٣ ) أبناء الضباط العاملين والشرفيون والمتقاعدون والمتوفون .

( ٤ ) أبناء الضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة على أن يكونوا قد

أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

( ٥ ) أبناء ضباط صف القوات المسلحة الموجودين بالخدمة .

ويشترط ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها أفراد الفئات الواردة فى بند ( ٣ ) ، ( ٤ ) ، ( ٥ ) عن ٤٥٪ من النهاية العظمى للدرجات .»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٢/٨/١٩٦٩ م .

صدر بربانة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٩ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضو مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الجوت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لأئمة نظام العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقرارات المعدلة له ؛